التنظيم القضائي في الجزائر

مفهوم التنظيم القضائي

التنظيم القضائي هو مجموعة القواعد التي تحدد:

- هيكلة الجهات القضائية
- اختصاص كل جهة
- كيفية سير الدعوى
- علاقة المحاكم ببعضها البعض

وهو يستند إلى الدستور الجزائري والقوانين العضوية المنظمة للقضاء.

يعتمد التنظيم القضائي الجزائري بشكل أساسي على مبدأ **الازدواجية القضائية** (أي وجود جهتين قضائيتين منفصلتين)، وهو ما يظهر في التقسيم التالي:

1-القضاء العادي:

- **المحاكم الإبتدائية**،: أول جهة قضائية يلجأ لها الأطراف
- **المجالس القضائية:** تعتبر كجهة استئناف
- **المحكمة العليا:** ليست بدرجة ثالثة وإنما هي محكمة قانون

2-القضاء الإداري:

- **المحاكم الإدارية** :هي جهات الدرجة الأولى في المادة الإدارية.
- **المحاكم الإدارية للاستئناف** :جهات قضائية تفصل في الطعون ضد أحكام المحاكم الإدارية.
- **مجلس الدولة** :هو الهيئة العليا، يعمل كمقوّم لأعمال المحاكم الإدارية، وله دور استشاري في صياغة القوانين.

3-محكمة التنازع

بما أننا نملك نظاماً مزدوجاً، قد يحدث تصادم أو حيرة: هل هذه القضية من اختصاص القضاء العادي أم الإداري؟ هنا يأتي دور **محكمة التنازع** للفصل في تنازع الاختصاص وتحديد الجهة المختصة.

1-القضاء العادي:

يختص هذا النوع بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، أو بين الدولة والأفراد عندما لا تصرف الدولة بصفتها سلطة عامة. يتكون من ثلاث درجات:

أ-المحاكم الابتدائية :هي القاعدة العريضة، توجد في أغلب الدوائر الإدارية، وهي أول جهة يطرق بابها المتقاضي.

تتشكل المحاكم الإبتدائية من تشكيلة بشرية كما تشمل عدة أقسام تم النص عليهما من خلال المادة 20و21 من القانون العضوي 22-10 على النحو التالي:

➢ التشكيلة البشرية للمحاكم الابتدائية:

❖ **قضاة الحكم:** هم القضاة الذين يفصلون في القضايا ويصدرون الأحكام متمثلين في:

- رئيس **المحكمة** :هو المسؤول الأول عن التسيير الإداري والقضائي للمحكمة، ويقوم بتعيين القضاة في مختلف الأقسام.
- **نائب رئيس المحكمة** :يساعد الرئيس في مهامه وينوب عنه في حالة الغياب.
- **قضاة الأقسام** :وهم القضاة الذين يترأسون الجلسات (مدني، عقاري، جنح، إلخ).
- **قاضي التحقيق: او اكثر** قاضٍي متخصص في البحث والتحري في الجرائم (الجنح والجنايات) قبل إحالتها للمحاكمة، ويعين بقرار من وزير العدل.
- **قاضي الأحداث: او اكثر** مكلف بالنظر في قضايا القصر الجانحين أو الذين هم في خطر معنوي.
- **قاضي تطبيق العقوبات او أكثر بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي**

❖ **قضاة النيابة العامة :**

تمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القانون وتحريك الدعوى العمومية. وتتشكل في المحكمة من:

- **وكيل الجمهورية :**هو ممثل الحق العام على مستوى المحكمة، ويشرف على أعمال الضبطية القضائية (الشرطة والدرك).
- **وكلاء الجمهورية المساعدون :**يساعدون وكيل الجمهورية في مهامه (حضور جلسات الجنح، تقديم الالتماسات، ودراسة المحاضر).

➢ **الأقسام:**

تنقسم المحكمة الابتدائية إلى عدة أقسام متخصصة لضمان السير الحسن للقضايا، وهي عادةً تشمل:

- **القسم المدني :**ينظر في القضايا المدنية (عقود، ديون، التزامات).
- **قسم شؤون الاسرة** يختص بقضايا الزواج، الطلاق، الميراث، والولاية.
- **القسم العقاري :**يختص بالمنازعات المتعلقة بالملكيات العقارية والشفعة وغيرها.
- **القسم التجاري :**ينظر في النزاعات بين التجار أو الأعمال التجارية.
- **القسم الاجتماعي :**يختص بنزاعات العمل والضمان الاجتماعي.
- **القسم الجزائي :**ينقسم بدوره إلى:

- **قسم الجنح :**للجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات.
- **قسم المخالفات :**للجرائم البسيطة (غرامات أو حبس قصير).

- **قسم الأحداث :**يختص بالقضايا التي يكون المتهم فيها قاصراً (أقل من 18 سنة).
- **القسم الاستعجالي :**للنظر في المسائل التي لا تحتمل التأخير.
- **القسم البحري:** يختص بالنضر في المنازعات المتعلقة بالبيوع البحرية.

ب-المجالس القضائية : توجد على مستوى الولايات تمثل الدرجة الثانية من التقاضي (جهة استئناف) تجسيدا لمبدأ تطبيق التقاضي على درجتين وتطبيقا عمليا له، مما يمنح المتقاضي فرصة ثانية لعرض قضيته، تبرز أهم مهامه وصلاحيته في:

جهة استئناف :تختص بالنظر في الطعون (الاستئنافات) المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم (الدرجة الأولى) في جميع المواد.

تصحيح الأخطاء :تملك سلطة النظر في الأحكام حتى لو وقع خطأ في وصفها القانوني من قبل محكمة الدرجة الأولى.

مهام إضافية :تفصل في حالات خاصة نص عليها القانون، مثل:

- **(تنازع الاختصاص)** :عندما ترفض أو تقبل أكثر من جهة قضائية النظر في نفس القضية.
- **(رد القضاة)** :طلبات تنحية القاضي عن نظر دعوى معينة لأسباب قانونية.

تتشكل المجالس القضائية من تشكيلة بشرية إضافة إلى احتوائها على مجموعة من الغرف:

➢ التشكيلة البشرية:

❖ قضاة الحكم (الهيئة التي تفصل في النزاع)

تتكون من تدرج وظيفي يضمن الإشراف والخبرة:

- **رئيس المجلس القضائي** :المسؤول الأول عن تسيير النشاط القضائي.
- **النواب** :نائب رئيس المجلس (أو نائبين) لمساعدته في الإشراف.
- **رؤساء الغرف** :قضاة ذوو خبرة يترأسون التخصصات (مدني، جزائي، عقاري...).
- **المستشارون** :القضاة الذين يشاركون في دراسة القضايا وإصدار القرارات.

❖ قضاة النيابة العامة (ممثلو الحق العام)

وهم الذين يمثلون المجتمع أمام القضاء:

- **النائب العام** :يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس.
- **النواب العامون المساعدون** :يساعدون النائب العام في مهامه القضائية والإدارية.

➢ الغرف:

يشتمل المجلس القضائي على مجموعة من الغرف تتمثل في:

الغرفة المدنية، العقارية، الاجتماعية، التجارية، البحرية، شؤون الأسرة، الغرفة الإستعجالية، الغرفة الجزائية، غرفة الأحداث، غرفة الإتهام، إضافة إلى الغرف المستحدثة وهي غرفة تطبيق العقوبات.

يتوزع القضاة على لغرف بسعي من رئيس المجلس القضائي اخدا في ذلك رأي النائب العام، بداية كل سنة قضائية، ويجوز لرئيس المحكمة ترأس أي غرفة.

ج-المحكمة العليا:

تعتبر **المحكمة العليا** قمة الهرم القضائي في نظام القضاء العادي الجزائري. هي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل هي **محكمة قانون** وليست محكمة وقائع.

- **التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:**

❖ **قضاة الحكم :** الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبه، رؤساء الغرف رؤساء الأقسام

و المستشارون.

❖ **قضاة النيابة العامة :**

- النائب العام
- مساعد النائب العام
- والمحامون العامون.

❖ **التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:**

تنقسم المحكمة العليا إلى عدة غرف متخصصة لضمان الدقة التقنية في مراجعة القرارات وهي:

هي الغرفة المدنية - العقارية - شؤون الأسرة المواريث – التجارية و البحرية - الاجتماعية –غرفة الجنائية - غرفة الجنح والمخالفات زيادة على الغرف المختلطة و الغرف المجتمعة، على أنّه يجوز لرئيس المحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم هذه إلى أقسام .

-تتكون أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية يشر عليها قاضي معين من قبل السيد وزير العدل وأمانات ضبط للغرف والأقسام.

2القضاء الإداري

هذا القضاء متخصص في المنازعات التي تكون **الدولة أو إحدى مؤسساتها** (البلدية، الولاية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) طرفاً فيها. وهيكله كالتالي:

➢ المحاكم الإدارية:

وهي الدرجة الأولي من درجات التقاضي في المواد الإدارية وفقًا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي 22-10 السالف الذكر، تختص المحكمة الإدارية أساسا بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون **البلدية** أو **الولاية** أو إحدى **الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري** طرفاً فيها في مواجهة الأطراف **المدنية**.

وقد نصت المادة **32**من القانون العضوي 22-10 على تشكيلة المحكمة الإدارية كما يلي:

❖ قضاة الحكم:

- رئيس المحكمة الإدارية.
- نائب رئيس المحكمة.
- رؤساء الأقسام (أو الفروع).
- القضاة المكلفين بالعرائض .

❖ قضاة محافظة الدولة:

- محافظ الدولة.
- محافظ دولة مساعد أو أكثر.

❖ **هيئة الحكم** :تتشكل هيئة الحكم بالمحكمة الإدارية من **ثلاثة قضاة** على الأقل (تشكيلة جماعية)، من بينهم رئيس ومستشاران مساعدان برتبة قاضٍ.

➢ المحاكم الإدارية للاستئناف:

تم استحداث المحاكم إدارية **للاستئناف** بموجب المادة **08**من القانون رقم **22-07**المؤرخ في **5ماي 2022** المتعلق **بالتقسيم القضائي**.، هي بذلك تُعد **درجة ثانية** للتقاضي في المواد الإدارية، **حيث** يُعاد النظر في القضية من جديد من حيث **الوقائع والقانون**، شريطة رفع الاستئناف خلال **الآجال القانونية**".

تتشكل **المحكمة الإدارية للاستئناف** من:

❖ قضاة الحكم:

- **رئيس** :برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- **نائب رئيس** أو نائبان.
- **رؤساء غرف.**
- **رؤساء أقسام.**
- **قضاة برتبة مستشارين.**

❖ قضاة محافظة الدولة:

- **محافظ الدولة** :برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- **محافظو دولة مساعدون** :برتبة مستشار، (مساعد واحد أو اثنان).

➢ مجلس الدولة:

"تأسس مجلس الدولة الجزائري في سنة **1998**بموجب **القانون العضوي رقم 98-01** المؤرخ في **30ماي 1998**، وهو القانون الذي يحدد اختصاصاته وكيفية تنظيمه وعمله.

يتربع **مجلس الدولة** على قمة هرم القضاء الإداري في الجزائر، حيث يمارس مهامه القضائية من خلال **خمس (05) غرف** مقسمة إلى أقسام، بالإضافة إلى نظام **الغرف المجتمعة** .ووفقاً للمادة **34**من القانون العضوي رقم **98-01**، تصدر قراراته بتشكيلة **جماعية** تضم ثلاثة (03) قضاة على الأقل، مما يضمن دقة الأحكام ورصانتها.

شهد مجلس الدولة تعديلاً جوهرياً في عام **2022**بموجب **القانون العضوي رقم 22-11** (المؤرخ في 09 جوان 2022)؛ وقد جاء هذا التعديل استجابةً لاستحداث **المحاكم الإدارية للاستئناف** .وبموجب هذا التنظيم

الجديد، انتقل اختصاص النظر في قضايا الاستئناف إلى هذه المحاكم المستحدثة بعد أن كان منوطاً بمجلس الدولة، مما استدعى تدخل المشرع لإعادة ضبط وتحديد اختصاصات المجلس بما يتماشى مع نظام التقاضي الإداري الجديد.

حيث أصبحت تنحصر في:

- **الفصل في الطعون بالنقض** في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، والمطعون فيها بالاستئناف أمام **المحاكم الإدارية للاستئناف**.

- **الفصل في الطعون بالنقض** المخول له بموجب **نصوص** خاصة، مثل قرارات **مجلس المحاسبة**.
- **الفصل كجهة استئناف** في القرارات الصادرة عن **المحاكم الإدارية للاستئناف** في دعاوى **الإلغاء** وتفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن **السلطات الإدارية المركزية** والهيئات العمومية الوطنية.

➢ محكمة التنازع:

تستمد **محكمة التنازع** وجودها وصلاحياتها من **القانون العضوي رقم 98-03**، المؤرخ في **03جوان 1998**، والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وكيفية عملها.

❖ التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع من **سبعة (07) قضاة حكم**، ويتم تعيين رئيسها وفق القواعد التالية:

- **رئاسة المحكمة** :يتم تعيين رئيس محكمة التنازع لمدة **ثلاث (03) سنوات** بالتناوب بين قضاة **المحكمة العليا** وقضاة **مجلس الدولة**.
- **أداة التعيين** :يُعين رئيس المحكمة بموجب **مرسوم رئاسي** (وليس مجرد قرار) يصدر عن السيد رئيس الجمهورية.
- **المسار الإداري** :يتم التعيين بناءً على اقتراح من **وزير العدل حافظ الأختام**، وبعد أخذ الرأي المطابق لـ **المجلس الأعلى للقضاء**.
- في حين تتشكل بقية أعضاء المحكمة من **ستة (06) قضاة**؛ يُعين نصفهم (03) من بين قضاة **المحكمة العليا**، والنصف الآخر (03) من بين قضاة **مجلس الدولة** .وتتم عملية تعيينهم بنفس الإجراءات المتبعة في تعيين رئيس المحكمة (بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء).

- إلى جانب قضاة الحكم، تضم المحكمة **محافظ دولة ومحافظ دولة مساعداً**، يتم تعيينهما لمدة **ثلاث (03) سنوات** ، ويتوليان تمثيل الحق العام والسهر على تطبيق القانون.

تعتبر مداولات محكمة التنازع قانونية وصحيحة بحضور **خمسة (05) أعضاء** على الأقل، بشرط أن تتشكل هيئة الحضور من:

- رئيس محكمة التنازع.
- عضوان (02) من قضاة المحكمة العليا.
- عضوان (02) من قضاة مجلس الدولة.

في حال وجود مانع يحول دون حضور رئيس المحكمة، يترأس الجلسة ويخلفه **القاضي الأكثر أقدمية** من بين الأعضاء الحاضرين.

تُعد **محكمة التنازع** جهة قضائية ذات طبيعة خاصة، فهي لا تنظر في أصل النزاع (موضوع القضية) ولا تقضي بمنح الحقوق لأصحابها، بل تقتصر مهمتها القانونية على **الفصل في تنازع الاختصاص** بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم **03-98**، تنحصر صور هذا التنازع في الأشكال الأربعة التالية:

- **التنازع الإيجابي للاختصاص** :هو الحالة التي تبرز عندما تخلص جهتان قضائيتان مختلفتان (القضاء العادي والقضاء الإداري) إلى **إعلان اختصاصهما** بنظر ذات النزاع. وبمعنى آخر، تتمسك كل جهة بصلاحيتها القانونية للفصل في القضية، مما يضع الخصوم أمام ازدواجية في التقاضي تهدد بصدور أحكام متعارضة.
- **التنازع السلبي للاختصاص** :هو الحالة القانونية التي تنشأ عندما تعلن جهتان قضائيتان (إحداهما تابعة للنظام العادي والأخرى للنظام الإداري) **عدم اختصاصهما** بنظر النزاع نفسه. وبذلك يجد المتقاضي نفسه أمام باب مسدود، حيث ترفض كل جهة الفصل في قضيته بحجة أنها تخرج عن نطاق صلاحياتها
- **آلية الإحالة إلى محكمة التنازع** :تتحقق هذه الحالة عندما يستشعر القاضي المعروض عليه النزاع وجود **عقبة قانونية** تتعلق بالاختصاص؛ حيث يرى أن فصله في القضية قد يؤدي إلى صدور حكم يتعارض مع حكم سابق صادر عن النظام القضائي الآخر (العادي أو الإداري). في هذه الحالة، ومنعاً لتضارب الأحكام، يقرر القاضي **توقيف الفصل** في الدعوى وإحالة ملف النزاع مباشرة إلى محكمة التنازع لتحديد الجهة القضائية المختصة قانوناً.

- **تناقض الأحكام النهائية (تنازع الأحكام)** :تتحقق هذه الصورة عندما يصدر **حكمان نهائيان** (حائزان لقوة الشيء المقضي به) عن جهتين قضائيتين مختلفتين، إحداهما تابعة للنظام القضائي العادي والأخرى للنظام القضائي الإداري. يقع التناقض عندما يتناول الحكمان **نفس النزاع** (وحدة الخصوم، الموضوع، والسبب)، ويؤدي الاختلاف بينهما إلى استحالة تنفيذهما معاً في آن واحد.